

# المجلس (06) | #شرح\_صحيح\_البخاري\_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد  
يقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب -  
[00:00:02](#)

اذا لم يجد ماء ولا ترابا. قال حدثنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله  
عنها انها استعارت من اسماء رضي الله عنها قلادة فهلكت - [00:00:22](#)  
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فادركتهم فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم. فانزل الله آية التيمم. فقال اسيد بن حضير - [00:00:42](#)  
رضي الله عنه لعائشة جزاك الله خيرا. فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا. بسم الله الرحمن  
الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى - [00:01:02](#)  
اله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الامام البخاري رحمه الله باب اذا لم يجد المصلي باب اذا لم يجد ادماء ولا ترابا. بعض اذا لم  
يجد ماء ولا ترابا. اي ان الانسان عندما يأتي وقت الصلاة ولم - [00:01:22](#)  
اذ ماء ولا ترابا فانه يصلي على حسب حاله. يصلي على حسب حاله. وذكر التراب هنا هذه مرة في الدوسة الماضي ان بعض اهل العلم  
قال ان التراب هو الذي يكون التطهر - [00:01:42](#)

ويكون تيمم به وان ذلك خاص بالتربة ويستدلون على ذلك بما جاء في بعض روايات من قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها  
طهورا. وآ ذكرت ان العلماء اختلفوا منهم من قال ان آ اي مكان في الارض فانه يتيمم - [00:02:02](#)  
وفيه سواء كان ترابا او غيره وهو داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل من امتي ادرك الصلاة فعنده مسجد هو طهوره  
فعنده مسجده وطهوره اه عموم هذا الحديث يعني يدل على انه لا - [00:02:32](#)  
بالتراب وانما يتيمم الانسان على التراب وعلى الحجارة على اي مكان من الارض تدركه الصلاة فانه يتيمم ويصلي وقد جعل الله  
الارض كلها له طهور وجعل المسجد وجعلها كلها له مسجدا فعنده طهوره ومسجده - [00:02:53](#)  
وعلى هذا فان آ آ القول بالعموم والشمول هو الذي يقتضيه هذا الحديث واما ما جاء في بعض الروايات من تربتها طهورا فقد عرفنا  
في الدرس الماضي ان ذكرى التراب لانه هو الغالب على الارض - [00:03:14](#)  
وان اكثر ما اجزا الارض انها ترابية لكون هذا هو الغالب جاء ذكره يعني في بعض الاحاديث وهذا يدخل تحت القاعدة التي هي ان  
الحكم على بعض افراد العام بحكم العام لا يقصر - [00:03:34](#)  
عمومه عليه بل العموم باق ولو جاء التنصيص على بعض افراده الذي هو الذي هو التراب وعلى هذا فان اه المسألة تتصور فيما اذا  
كان الانسان غير متمكن لا من الوضوء ولا من ولا - [00:03:54](#)  
التيمم كالذي يكون يعني مربوط يعني بايديه مربوطتان ولا يستطيع ان يتصرف فانه على حسب حاله وهو فاقد للماء وللطهور لانه لا  
لا يمكنه ان يتطهر لا يمكنه ان يتطهر لوجود - [00:04:14](#)

المانع فهذا يصلي على حسب حاله. والصلاة لا تسقط عن الانسان باي حال من الاحوال. ان كان عنده ماء توضاً وان لم يكن تيمم وان لم يكن قادراً لا على هذا ولا هذا فانه يصلي على حسب حاله والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم - [00:04:34](#)

اورد البخاري رحمه الله هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت قلادة من اختها اسماء وانها هلكت يعني انها فقدت وضاعت وان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل في طلبها يعني رجلاً او رجلاً وانهم ادركتهم - [00:04:54](#)

الصلاة وليس عندهم يعني ليس عندهم ماء. وصلوا بدون صلوا يعني اه بدون بدون آآ الوضوء. لانه ما عندهم ماء ولم يشرع التيمم. ولم يشرع التيمم. فصلوا لان صلاة لا بد من الاتيان بها. ولا يمكن تركها بحال من الاحوال. فلما لم يجدوا الماء صلوا - [00:05:14](#)

فصار الحكم في اه ان من لم يجد ثم نزل بعد ذلك اه نزلت اية تيمم صار الذي لا يجد ما يتحول الى الماء الى تيمم والذي لا يجد التيمم او - [00:05:44](#)

به او يتمكن من التيمم فانه يصلي على حسب حاله لان هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم صلوا على حسب حالهم لانه كان الطهارة في الوضوء ولم يشرع التيمم فصلوا على حسب حالهم بدون وضوء فدل هذا على ان - [00:06:04](#)

من وجد الماء من لم يجد الماء ووجد وتمكن من التيمم التيمم ومن لم يتمكن فانه يصلي على حسب حاله الحديث عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه - [00:06:24](#)

وسلم رجلاً فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء. فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانزل الله اية التيمم القصة واحدة. وفيها كما امر اسيد ابن حضير رضي الله عنه قال هذا الكلام وقال ما هذه باول بركتكم يا ابا بكر؟ يعني بعد ما نزل انهم - [00:06:44](#)

ووصل وقت الصلاة وتيمم الناس ونزلت اية التيمم وتيمم الناس وصلوا بالتيمم وقال ما هذه باول بركة يوم؟ والحديث هو قصته واحدة في الحديث الماضي الذي فيه انها فقدت عقدها وانهم جلسوا ينتظرونه - [00:07:14](#)

انه آآ وجدوه تحت الجمل الذي كانت تركب عليه لما اثاروه بعدما صلوا بالتيمم وآآ اه اه وهذا الحديث آآ آآ كلام اسيد ابن حضير في الحديث الاول والثاني واحد. والقصة واحدة - [00:07:34](#)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان هذا الذي جاء في الحديث آآ محمول على ما جاء في الحديث الاول من جهة ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل في طلب ذلك العقد وان ممن ارسل آآ اسيد ابن حضير وانهم آآ - [00:07:56](#)

في ذهابهم للبحث عنه آآ ادركتهم الصلاة او جاء وقت الصلاة فصلوا بغير آآ بغير وضوء لانه لم يجدوه ولم يكن التيمم شرع. وانهم لما وصلوا آآ ونزلت التيمم وكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - [00:08:16](#)

الناس بتيمم وانه اثير الجمل ووجد العقد فكان الذي وجده هو اسيد ابن فبرابر وعلى هذا يكون هذا الحديث محمول على الحديث الاول وانه يفسر ويؤول على ما يطابق الحديث الاول وان اه اه القصة واحدة ولكن هذه فيها شيء لم يذكر في الاولى - [00:08:36](#)

وآآ اتفقتا على ذكر كلام اسيد بن حضير وان هذا الرجل الذي وجده وهو سيد ابن حضير هو الذي وجده تحت وجده تحت الجمل يعني بعد ما ذهبوا ولم يجدوه وصلوا في الطريق قبل ان يصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:09:06](#)

ثم انهم لما وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلوا بالتيمم وعند اثاره البعير للرحيل وجد هذا الرجل الذي وسيد ابن حضير العقد تحته وقال هذه المقالة. في الحديث قال - [00:09:26](#)

قالت عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلى في الحديث السابق انها قلادة لعائشة. وهذا لا ينافي كونها اسماء اختها - [00:09:46](#)

لانا ملك لاختها وهي في حوزة عائشة فاضافتها اليها لانا في حوزتها لانا يعني عندها على سبيل العرية وتلك هي مالكة له التي هي اسماء. فاسمى مالكة العقد وعائشة هي التي بيدها - [00:10:06](#)

العقد واطيف الى اضافة ملك واطيف الى عائشة اضافة حيازة وانها وانه كان بحوزته فلا تنافي بين اضافة العقد الى عائشة واضافته الى اسمى لان اضافة الى اسمى اضافة - [00:10:26](#)

ملك واضافته الى عائشة اضافة اختصاص وحياسة لانه كان في حوزتها. نعم فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله يعني صلوا بدون وضوء وتيمم ما ما شرع لانه - [00:10:46](#)

يعني ادرك فيهم الصلاة وصلوا بدون وضوء. نزل البخاري رحمه الله في هذه الترجمة. يعني منزلة يعني اه عدم وجود الماء يعني منزلة يعني اه عدم وجود الماء والتراب - [00:11:07](#)

لانه يعني انه يعني انه يصلي على حسب حاله بدون آآ بدون وضوء بدون آآ تراب تيمم نعم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم. نعم. فقال اسيد ابن حضير لعائشة - [00:11:27](#)

جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا. نعم قال حدثنا زكريا ابن يحيى. نعم. عن عبدالله بن نمير. نعم. عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة - [00:11:50](#)

قال رحمه الله تعالى باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم واقبل ابن عمر من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلا - [00:12:10](#)

لم يعد نعم. قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس. قال اقبلت انا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم ابن الحارث ابن الصمة - [00:12:42](#)

الانصاري رضي الله عنه فقال ابو الجهم اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام - [00:13:05](#)

ثم ذكر البخاري رحمه الله عن الترجمة باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخففت الصلاة. يعني انه مقيد التيمم في الحظر بهذين المقيدين. الا يكون هناك - [00:13:25](#)

وان يخشى فوته صلاته. وان يخشى فوت الصلاة بمعنى انه يخرج الوقت. وقت الصلاة فانه في هذه الحالة تتيمم ولا تؤخر الصلاة عن وقتها لكون الماء غير موجود. وان كان سيوجد او يحصل يحصل عليه بعد ذلك. لان الصلاة لا تؤخر عن وقتها - [00:13:45](#)

فيها فاذا توفر هذان الشرطان في الحضر فانه يتيمم. الا الا يوجد ماء وان يخشى فوات الوقت واذا كان الناس في اول الوقت وكانوا يأملون ان يحصلوه يعني في الوقت فانهم يؤخرون الصلاة - [00:14:05](#)

والبخاري رحمه الله ذكر التيمم في الحظر بهذين القيديين. ثم قال ان هذا قول عطاء. يعني انه يقول بهذا القول الذي هو جواز التيمم في الحضر بهذين القيديين او بهذين آ الشرطين - [00:14:25](#)

والله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم. والصلاة لا تؤخر عن وقتها. لا تؤخر عن وقتها. فاذا وجد الماء توضأ واذا لم يوجد وخاف فوته الوقت فانه يتيمم ويصلي بالتيمم. يعني في الحظر ولا تؤخر الصلاة عن وقتها. وقال الحسن - [00:14:45](#)

في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم. وقال في المريض يكون عنده الماء ولا يجد من يناوله لانه غير قادر على استعماله. وان كان الماء عنده. فوجوده مثل عدمه بالنسبة له حيث لا يستطيع. الوصول اليه - [00:15:05](#)

واستعماله فاذا لم يكن عنده من يناوله فانه يتيمم ويصلي يعني في الحضر. يعني يعني هذا الكلام في يعني حيث يكون الانسان في الحظر وهو مريض وعنده ماء ولكنه لا يجد من يناوله اياه الوقت يعني - [00:15:25](#)

سيخرج فانه يصلي على حسب حاله. ولا يكلف الله نفسا الا وسعيتهم ان ينتقل الى التيمم انه لا يستطيع استعمال الماء ولا يقدر على استعماله للمرض الذي اصابه. نعم واقبل ابن عمر من ارضه بالجرف فحضرت الصلاة بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة - [00:15:45](#)

الشمس مرتفعة فلم يعد. وذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه انه جاء من يعني من من من الجرف وانه لما كان بالمربد وهو مكان قريب من المدينة وهو متصل بالمدينة وآ المسافة ليست مسافة سفر - [00:16:13](#)

لان هذا في حكم الحظر لانه في مكان قريب. وانه صلى بالتيمم. يعني صلى تيمم وصلوا وهذا يعني محمول على انه آآ خشي او ظن

انه لو آآ استمر انه آآ يعني يفوته - [00:16:33](#)

اه الوقت وانه فعل ذلك لظنه انه لا يتمكن او ان او ان المقصود او ان ابن عمر رضي الله عنه كان على طهارة وعلى وضوء وانه تيمم يعني من اجل يعني - [00:16:53](#)

مثل ما كان يستعمل تجديد الوضوء فانه استعمل تيمم بدل التجديد او بدأ استعمال الماء فليس معنى ذلك انه آآ يسوق للانسان ان يصلي ان يتيمم في الحضر يعني مطلقا بل اذا وجد ما يقتضي ذلك وفيما يتعلق بابن عمر رضي الله عنه - [00:17:13](#)  
المحتمل ان يكون خشي او ظن انه يعني لا يعني انه لو انه يتأخر في الصلاة او انه آآ الذي هذا الذي حصل منه بمثابة تجديد الوضوء وانه كان على وضوء. ولكنه آآ كان - [00:17:33](#)

اما ان يتوضأ عند كل صلاة ولم يكن معه ماء يتوضأ فصلى بالتيمم الذي آآ يعني هو تجديد وليس تأسيس الذي هو تجديد وليس يعني آآ لرفع الحدث وانما هو تجديد للوضوء مع وجود الطهارة من - [00:17:53](#)  
قبل فهذا هو الذي يحمل عليه هذا الحديث اما هذا واما هذا. نعم ولكن هنا ما في ذكر التيمم اللفظ الذي ساقه. لا هو في ذكره لانه جاء في بعض الروايات. نعم في بعض الروايات المصنف ما - [00:18:13](#)  
ما ذكرها ولكن ذكر فعله وذكر الصلاة والا والا فانه جاء يعني آآ في بعض الالفاظ يعني هذا الذي جاء عنه انه انه تيمم وصلى. نعم. بمربد النعم. مكان يعني قريب - [00:18:31](#)

المدينة ثم ذكر احاديث نعم اقرأ تقرأ الحديث في المتن عن عمير مولى بن عباس قال اقبلت انا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على ابي جهيم ابن الحارث ابن السمة الانصاري - [00:18:51](#)  
فقال ابو جهيم اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل. فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. وهذا في الحظر. او متصل - [00:19:11](#)  
بالحظر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يعني من من مكان بئر جمل. نعم. بئر جمل. نعم. نعم الرسول عليه الصلاة والسلام سلم عليه رجل قيل هذا الرجل هو نفسه ابي جهيم وان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:19:31](#)  
آآ ذهب الى الجدار وتيمم ورد عليه السلام. وهذا في الحضر او في آآ او فيما هو متصل بالحضر كل هذا ليس من اجل رفع الحدث وان الانسان آآ رفع بذلك حدث وانما اراد بذلك - [00:19:51](#)

ان يكون على طهارة في الجملة لذكر الله عز وجل. لان من اسماء الله السلام فاراد ان يكون ذكره آآ يعني او هو او هو على طهارة مشروعة التي هي طهارة التيمم. وليس معنى ذلك ان ان - [00:20:11](#)  
آآ انه آآ يستدل به على رفع حدث وعلى صلاة بدون هذا لان هذا انما هو تيمم لذكر الله عز وجل فقط ولشيء مندوب وليس امر لازم والتيمم يعني ليس يعني بل لازم لهذا وينه ما هو من باب الاستحباب - [00:20:31](#)  
ومن باب الندب وان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يكون ذكرا لله عز وجل وعلى طهارة على طهارة التي هي طهارة التيمم الحديث قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل. نعم. فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:51](#)

قيل ان الذي آآ فعل هذا هو نفسه. ولهذا هو يعني ابهم نفسه ومعلوم انه يأتي في بعض الاحاديث ان الرجل يلهم نفسه يبههم نفسه يقول انه سأل رجل او قال رجل وهو يعني نفسه. يعني لا يريد ان يسمى نفسه - [00:21:13](#)  
وانما يوهمه وهو صادق فيما قال لانه لانه جاء رجل او فان هذا حصل من رجل يعني هو نفس المتكلم ولكن لا لم يرد ان يقول انا الذي فعلت كذا وكذا. وعمله صحيح ولا اشكال فيه - [00:21:33](#)  
فلم يرد عليه السلام حتى مر على الجدار اقبل اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه يعني تيمم على الجدار يعني الغبار والتراب الذي علق بالجدار. نعم وهذا في الحظر كما ترجم المصنف لكنه لامر مستحب - [00:21:50](#)  
بامره المستحب وهو آآ كونه يذكر الله عز وجل على طهارة. نعم قال حدثنا يحيى ابن بكير نعم عن الليث نعم عن جعفر ابن

ربيعة نعم عن الاعرج نعم عن عمير - 00:22:14

ابن عباس وعبدالله ابن يسار عن ابي جهيم ابن الحارث ابن السمة. نعم اه الترجمة التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة. نعم. هذا الان يعني ان شرط آ دخول الوقت وعدم الخروج اهم من مسألة آ التطهر بالماء - 00:22:37

تطهر بما يعني اذا كان انه سيخرج الوقت وهو ما حصله ليس امامه الا تيمم ليس امامه الا التيمم لان الصلاة لا تؤخرها وقتها اذا قدم الوقت على مسألة الطهر لانه ممكن يجد الماء بعد خروج الوقت فقدم شرط الوقت على يا شيخ يمكن ايش؟ اذا - 00:23:05

يمكن ان يجد الماء بعد خروج الوقت ابدًا ليس له ينتظر. فحينئذ قدم شرط الوقت على مسألة الطهارة بالماء. ايه الوقت يعني الاثنين كيلو مطلوبات بالماء يعني في وقت في وقت الصلاة. لا ان الانسان يحصل الماء في غير وقت الصلاة. لان المقصود انه - 00:23:29

يعني يفقد الماء يعني في وقت الصلاة ويعني ويخشى خروج الوقت. اما كونه اه يمكن يدرك الصلاة. الوضوء بعد يعني بعد خروج الوقت بانه يعني اه اه يصل في الضحى مثلا تطلع الشمس وتطلع الشمس وهو ما وجد الماء وانه سيجده في الضحى ليس له ان يؤخر الى الضحى - 00:23:52

ايش يؤخر الضحى؟ بل يصلي بالتيمم اذا خشي فوت الوقت. وعليه تبني مسألة الجنب اذا استيقظ قريب طلوع الشمس فان سخن الماء خرج الوقت نعم كذلك يتيمم. تيمم نعم مع ان الماء موجود حاضر هو اصلا ما موجود ولكنه يعني سيخرج الوقت - 00:24:22

الماء سيخرج الوقت. فاذا على هذا قدمنا شرط الوقت اهم عندنا الان مع ان الماء موجود حاضر. بس لا لا يؤخر الانسان الصلاة. الصلاة عن وقتها لا يؤخر الانسان الصلاة عن وقتها - 00:24:50

قال رحمه الله تعالى باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزي عن ابيه رضي الله عنه قال جاء رجل الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال - 00:25:05

قال اني اجنبت فلم اصب الماء. فقال عمار ابن ياسر رضي الله عنه لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه. اما تذكر انا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصلي واما انا فتمعتك فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:25:26

النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض. ونفخ في فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. بابه المتيمم هل ينفخ فيهما؟ باب متيمم هل ينفخ فيهما يعني في يديه اذا ضرب بهما الارض - 00:25:46

فقبل ان يمسح وجهه هل ينفخ فيهما؟ ينفخ فيهما اذا كان اذا كان الغبار وكثيف وانه يعني يؤثر على وجهه فانه ينفخ. يعني في هذه الحالة. واما اذا كان ليس هناك - 00:26:12

آ شيء يؤثر على وجهه او يعلق بوجهه لكثافته وكثرته فان فانه لا يحتاج لانه جاء يعني في بعض الاحاديث ذكر النفخ جاء في بعض هذه عدم ذكره. فيكون الذكر محمول على ما اذا كان كثيفا وكثيرا وان - 00:26:32

انه قد يعني يعلق بوجهه ويكون اه ظاهرا على وجهه ففي هذه الحالة ينفخ كما جاء في هذا الحديث واذا كان ليس كذلك فانه لا يحتاج لانه جاء في بعض الاحاديث النفط وجاء في بعضها النفخ. فاذا يكون نفخ في الحالة التي - 00:26:52

اليه يحتاج اليه فيها. والمقصود من النفخ هو تخفيف اه تخفيف ما على اليدين من اه الغبار الكثيف بالنسبة للارض التي يكون فيها الغبار كثيرا يعلق باليدين باب النفخ باب النفخ المتيمم. نعم. هل ينفخ فيهما؟ يعني هل ينفخ فيهما؟ نعم. يعني هذه الاشارة الى - 00:27:12

الى ان الى ان الخلاف في المسألة وان المسألة فيها احتمال انه ينفخ او لا ينفخ والمقصود من ذلك انه ينفخ عند الحاجة ولا عند عدمها. نعم الحديث عمار مع عمر رضي الله عنه. نعم. جاء رجل الى عمر فقال اني اجنبت فلم اصب الماء. جاء عما جاء رجل الى - 00:27:41

عمر رضي الله عنه وقال اني اجنبت فلم اصب الماء. وكان عنده عمار. وعمار كان يذكر انه حصل له ولعمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان اجنب وان كلا منهما اجتهد - 00:28:07



فعمار اه صلى بدون اه على حسب حاله بدون اه تيمم واما فانه تبرغ في اه التراب كما تمرغوا الدابة كما تبرر الدابة لان كان يعرفون الحكم بالنسبة لرفع الحدث الاصغر. وما كانوا يعرفونه في رفع الحدث الاكبر - [00:28:27](#)

عمار قاسى قاسى الاغتسال التيمم على الاغتسال. واما الانسان يغتسل يعني يغسل جسده كله. فاراد عمار ان يفعل كما يفعل المغتسل. فتبرغ بالتراب حتى يصيب جسده كله حتى يصيب جسده كله فيكون مثل المغتسل. او حكمه حكم المغتسل - [00:28:53](#)  
فعمار رضي الله عنه ما كان يتذكر هذا الشيء ما كان يذكر هذا الشيء الذي اضافه اليه وانه كان فعل ذلك مع الله معه وانهم اخبروا الرسول صلى الله عليه وسلم وانه قال كذا وكذا ما كان يذكر هذا الشيء. ما كان يتذكر هذا الشيء - [00:29:21](#)  
فاذا المجنب او الذي عليه جنابة يعني يعني يكفيه التيمم بالكيفية التي يكون بها رفع الحبل الاصغر. كما يتيمم للوضوء يتيمم للجنابة. ولا فرق بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعمار الحكم في ذلك. بين لعمار الحكم في ذلك -

[00:29:41](#)

انه يكفيه ان يضرب بوجهه الارض انه آآ يمسح آآ وجهه وكفيه. ايش قال؟ قال ما يكفيك يكفيك. احسن الله اليك لكن في اوله ما اجاب قال ان رجل اتى الى عمر - [00:30:12](#)

فقال اني اجنبت فلم اصب الماء. نعم. فقال عمار مباشرة. طيب ما هو جواب عمر يعني كان ما ادري لكن عمر رضي الله عنه هو نفسه على حسب ما على حسب ما قال آآ في قصته مع هذا انه ما ما ما تيمم - [00:30:32](#)

ما حصل من التيمم واما عمار فانه تيمم يعني فكان يعني ما ادري هل عمر رضي الله عنه يعني اجابه بانه ليس عليه شيء انه ليس يعني ليس له ان يتيمم وعمار اخبره بتيمم الذي آآ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:52](#)

في حق المجرم الذي عليه جنابة شف الحافظ الحجر ما ذكر شيء حول هذا؟ القصة يعني ما فيها اختصار هنا قل هذه في الرواية اختصر فيها جواب عمر ايوة وليس ذلك من المصنف فقد اخرج البيهقي من طريق ادم ايضا بدونها - [00:31:18](#)

وقد اورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة انفس عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى ابن سعيد - [00:31:38](#)

والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصلي. نعم. زادها تجد الماء. نعم وللحديث فيه اختصار يعني فيه اختصار وقد جاء مبينا في حديث اخر. نعم - [00:31:58](#)

فقال عمار نعم لعمر اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت؟ فاما انت فلم تصلي. يعني فاجنبوا يعني انا وانت كنا في سفر وقد اجنبنا اما انت لم تصلي واما انا فتمعكت كما تمعكوا الدابة في في الارض - [00:32:19](#)

يعني عندما تتقلب في الارض من جميع جوانبها فعل كما سافعل الدابة نجري ان يكون لانه قاس التيمم على الاغتسال. قاس التيمم للجنابة على الاغتسال وهذا يعني يدل على الاجتهاد في زمن النبوة. وانهم يعني يعني يجتهدون ولكنهم عندما يرجعون للنبي وسلم -

[00:32:41](#)

لهم الحكم. نعم. قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا. هم. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم كفيه الارض ونفخ فيهما. وهذا محل الشاهد لانه اورد الحديث من اجل النقد. اورد الحديث من اجل النفخ عند ضرب - [00:33:11](#)

باليدين من اجل التيمم. وهذا يحمل على ما اذا كان كثيفا وكثيرا. ويظهر له اثر على الوجه ها ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه وهذا يبين له - [00:33:31](#)

ان المقصود اليدين الكفان فقط يعني للذراعان ولا العضدان وان الى الكفين فقط. والكف هو يعني ما يكون آآ النص الذي بين الذراع وبين اليد وبين الكف هذا هو الكف. يعني ما كان ما - [00:33:51](#)

كان الى ما كان الى الرسل وهو الفاصل بين الذراع والكف هذا هو الذي يكون به التيمم فلا يتيمم على الذراع ولا على العضد وانما هو على الوجه والكفين. نعم. قال - [00:34:21](#)

حدثنا ادم بن ابي يس عن شعبة بن حجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ابن عبد الله عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابيزى نعم عن ابيه؟

نعم. نعم - 00:34:41

عن عمار ابن ياسر وعمر. نعم قال رحمه الله تعالى باب التيمم للوجه والكفين. قال حدثنا حجاج قال اخبرنا شعبة قال اخبرني الحكم عن الذر عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه رضي الله عنه قال قال عمار رضي الله عنه بهذا - 00:34:59

وضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح وجهه وكفيه وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن ابن ابزي قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن - 00:35:26

ابيه قال قال عمار. نعم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن الذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه انه شهد انه شهد عمر وقال له عمار كنا في سرية فاجنبنا - 00:35:46

وقال تفل فيهما. نعم. قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:11

فقال يكفيك الوجه والكفين قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهدت عمر فقال له عمار وساق حديث قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه قال - 00:36:31

قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه. ثم ذكر باب باب تيمم للوجه والكفين. باب التيمم بالوجه والكفين. هذه التربية المعقودة لبيان ان التيمم انما هو - 00:36:55

وخاص بوجه الانسان وكفيه. فلا يتعدى الوجه الى غيره ولا يتعدى الكفين الى الذراع وانما يقتصر على الكفين. وقد اورد البخاري رحمه الله حديث عمار من عدة طرق وفيها التنصيص على الكفين. وفيها التنصيص على الكفين. في التيمم - 00:37:15 وان الحكم يكون مقصورا عليهما لا يتعداهما الى غيرهما وورد الحديث من عدة طرق. اورد الحديث من عدة طرق والطريقة الاولى حال بها على طريقة على الحديث الذي في الباب السابق. لانه ما ساق الحديث وانما اشار الى الحديث الذي في الباب السابق -

00:37:45

ثم ذكر اه عدة روايات كلها تتعلق بذكر الكفين والاشارة الى ان المقصود الوجه والكفين وان هذا هو الذي ليكونوا به آ يكون محل محل محل التيمم. ثمان هذا فيما يتعلق - 00:38:05

للمقدار الذي يتيمم فيه وهو الكفان. اما ما يتعلق بالترتيب بين الوجه والكفين وهل الوجه على الكفين او الكفين على الوجه. الذي جاء في القرآن تقديم الوجه على الكفين. وكذلك الاحاديث الكثيرة - 00:38:25

التي جاءت فيها تقديم الوجه على الكفين. وجاء في بعض الروايات اه التي ستأتي ان فيه انه مسح ظاهر كفيه ثم مسح وجهه ثم مسح وجهه جاء في بعض الروايات ونفس الحديث جاء في رواية - 00:38:45

اخرى بدون ثم بدون ثم مما يدل على ان يعني هذا الذي جاء في الحديث من طريق اه من الطريق الراوي انه اه اه اختلف او اختلف عليه فيه فكان مرة يذكر ثم ومرة يأتي - 00:39:05

بالواو التي لا تدل التي لا تدل على الترتيب. التي لا تدل على الترتيب. واما ثم تدل على الترتيب ولكن الذي جاء فيه ثم جاء من نفس الراوي الذي روي عنه ثم جاء عنه الواو التي - 00:39:25

ما جاء في القرآن وتوافق ما جاء في الاحاديث المتعددة التي فيها ذكر الوجه والكفين. وان الانسان يمسح كفيه يمسح وجهه كابتن يمسح وجهه وكفيه. وعلى هذا فالذي تقتضيه الاحاديث الذي يعني - 00:39:45

يدل عليه الترتيب في القرآن والترتيب في السنة هو آ مسح الوجه آ اولاً ثم الكفين وهو الذي يطابق ايضا ما جاء في الضوء فان الوجه مقدم على اليدين. فان غسل الوجه مقدم على اليدين. اعد - 00:40:05

الحديث قال عمار بهذا؟ بهذا يعني الحديث الذي ساقه البخاري بطوله في الباب السابق قبل هذا فيما يتعلق بالنفخ في اليدين. وضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما من فيه يعني ادناهما فيه لينفخ فيهما يعني معناه -

انها يعني ان ادناهما فيه للنفق ادناهما من فيه للنفق لانه جاء في الرواية السابقة انه نفخ فيهما ونقل ادناهما من فيه يعني لينفق فيهما نعم ثم مسح وجهه وكفيه. نعم. وفيه التنصيص على الكفين ومحل الشاهد. يعني المسح على الوجه والكفين - [00:41:00](#) معناه ليس لذراعين. نعم. ثم مسح وجهه وكفيه. نعم. وقال النظر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبدالرحمن ابن ابزي ذكره معلق عن النظرة وهو النظر ابن شويبر ولكنه موصول انه عند وانه عند مسلم انه - [00:41:24](#) موصول عند مسلم يعني متصلا وهنا ذكره معلقا. نعم. وقال الحكم وقد اخبرنا شعبة عن الحكم. نعم. قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن ابن ابزي. نعم. قال الحكم وقد سمعته - [00:41:44](#) ابن عبدالرحمن عن ابيه قال قال عمار قال وقد قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه الاول عن الحكم قال سمعت ذرا. نعم. يقول عن ابن عبد الرحمن. نعم. هنا - [00:42:04](#) هنا ذكر الواسطة يعني آ ذكر ذرا يعني بين ابن عبيد وفي بعض الطريقة الثانية انه يروي عن ابن ابي نفسه فيكون معنى ذلك انه رواه نازلا ورواه عاليا. يعني كما هي طريقة المحدثين - [00:42:24](#) او طريقة الراوي يحصله بنزول ثم يحصله بعلو. ويكون كل ذلك صحيح. ويكون كل ذلك صحيح. وعلى هذا فيكون آ الحكم رواه عن شيخين عن ذر وعن ابن ابزي. فكان آ ذرا - [00:42:44](#) فكان ذر هو اه واسطة بينه وبين ابن ابزي ومرة اه يرويه بدون هذه الواسطة بمعنى انه الطريقة الاولى الطريقة الاولى نازلة وهو الطريقة الثانية عالية. نعم. حديث ثاني عن الحكم عن الذر عن ابن - [00:43:04](#) عبد الرحمن ابن ابزي عن ابيه انه شهد عمر وقال له عمار كنا في وهذا فيه تنصيص على ان ان ابن ابجي يعني انه شهد وانه كان حاضرا. وانه كان حاضرا وان وان ذلك كان بحضوره - [00:43:24](#) ففيه يعني هذه الفائدة التي هي التنصيص على حضوره وشهوده القصة والمحاورة التي جرت بين عمر وعمار. نعم. قال شهدت شهدت وانه شهد عمر وقال له عمار. نعم. كنا في سرير - [00:43:44](#) فاجنبنا وقال يعني يعني ان الاثنين كلهم اجنوا اجنبا عمر وعمار نعم وقال تفل فيهما. وقال تفل فيهما يعني نفخ فيهما. والتفل هو يعني يعني يظهر مع يعني معه شيء من من الريق يعني المقصود هو النفخ وانه عبر عنه بالتفل - [00:44:04](#) وان النفخ احيانا يصدر يصدر معه شيء من الريق وقد يكون ريحا بدون ان يصحبها ريق. نعم. والمقصود هنا النفخ الذي آ جاء في بعض الروايات وليس المقصود فقط وانه ريق فقط لان هذا لا - [00:44:35](#) لان المقصود بالنفخ والتخفيف. واما هذا ما في تخفيف ثم اورد قال عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه انه عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين. نعم - [00:44:55](#) ثم قال عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهدت عمر فقال له عمار وساق حديث نعم ثم عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه - [00:45:21](#) كفيه. نعم. يعني هذي كلها كل هذه النصوص فيها الوجه والكفين. هذه الروايات فيها ذكر الوجه والكفين. وهي واضحة فيما يتعلق المقدار الذي آ يتيمم به الذي هو اليد الكفان فقط لا يضاف اليهما شيء اخر - [00:45:41](#) لا يضاف اليهما شيئا اخر لا الذراعان ولا غيرهما لا الذراعان ولا العضدان وانما مجرد الكفين التي اه حدها الفاصل الرسل الذي يكون بين الذراع وبين الكف. فاذا هذه الاحاديث وهذه الروايات كلها من اجل عبارة الكفين - [00:46:01](#) والوجه وان التيمم انما يكون لهما وان هذان هما فرظا التيمم لان الوضوء فيه اربع شروط فيه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين بالكعبين. اربعة فروع واما بالنسبة للتيمم ففيه فرطان فقط وهما الوجه والكفان. نعم - [00:46:22](#) قال حدثنا حجاج ابن من هال عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمر وعمار. نعم وقال النظر النظر بن شو مين؟ عن شعبة عن الحكم عن ذر الى اخره ثم قال حدثنا سليمان بن حرب. نعم - [00:46:52](#)



عن شعبة عن الحكم ثم قال حدثنا محمد بن كثير لا عن شعبة عن الحكم ثم قال حدثنا مسلم ابراهيم عن شعبة عن الحكم ثم قال حدثنا محمد بن بشار نعم قال حدثنا غندر نعم عن شعبة - [00:47:12](#)

الحكم به غندر هو محمد بن جعفر لقب نعم انتهى؟ نعم. ها وش بعده؟ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه - [00:47:32](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وامامكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين عدد من الاسئلة يود يودون ان تريحهم كيفية التيمم. عمليا ابدأ - [00:47:48](#)

يعني الامر واضح. يعني يضرب اه وجهه ثم يعني يمسح ثم يعني ظهر كفيه وجهه اقول اه اقول اه الصفة التي في الاحاديث واضحة. يعني اه اقول واضحة جدا يعني يعني مسح ضربة في الارض واحدة يمسح فيها الوجه اولا ثم يمسح ظاهر الكفين. كل واحدة يمسح بها ظهر الاخرى - [00:48:08](#)

يقول اخي يشترط تحليل الاصابع؟ لا ما في تحليل اصابع اذا النفس سنة اذا ها؟ النفخ. سنة في كل الحالات قبل ان النفط في اليدين قبل مسح الوجه. نعم ليس بلازم ابدأ. متى شرع التيمم في اي سنة - [00:48:38](#)

هو قيل ان ان اول يعني اية النساء انها في غزوة بني مصطبوق وهي اظنها في الخامس سادسة ما اذكر. النساء ولا المائدة؟ لا لان المائدة هي الاخيرة. لكن نحن ذكرنا اذا قال الا الا انه يعني - [00:49:08](#)

الا انه اذا كان هي المائدة اخيرا الا اذا كانت الاية التي نناديه نزلت قبل. يعني يعني آآ نفس الاية يعني سورة المائدة فهي متأخرة. هي من اخر ما نزل. لكن لكن الاية هي جاء في بعض الروايات ذكر - [00:49:28](#)

ان حصل في هذا فيها. فعلى هذا تكون معناه ان الاية نفسها انها نزلت قبل. يعني ليست السورة الاية مع السورة لان السورة متأخرة. فاذا تكون متقدمة نفس الاية. ومعلوم ان بعض الايات اه يكون نزولها - [00:49:48](#)

اه يعني في وقت غير وقت نزول الشورى. يعني اذا القصة بين عمار وعمر كانت قبل نزول اية او نزلت ولم يعلم بها؟ لا لا يعني آآ بعد نزول الاية. لان الاية الذي جاء - [00:50:08](#)

آآ يعني يعني فيه انها انهم يعني فهموا ان ان ان التيمم آآ اه يعني اه للجنابة غير التيمم للوضوء. نعم. لانهم يعلمون الحكم لكن ما نعم. هل يشترط التسمية بالتيمم كمال الوضوء لا شك - [00:50:28](#)

لكنه يعني يسمى يعني جاء ما نعلم انه شيء يدل عليها هنا لكن جاء فيما يدل على الوضوء في الوضوء انه يسمى الله عز وجل انه يقول انه فاذا شم فينبغي ان يسمى. اه التقسيم في الكف فيجعل - [00:50:58](#)

اجعل باطن الاصابع للوجه. اما باطن الكف لليدين. يعني يمسح وجهه ببطنه باليدين ببطن اليدين ثم يمسح كل واحدة بظهر الاخرى. اما هذا التقسيم باطن الاصابع للوجه والراحة راحة ما اعلم شي يقسم اليد الى ان الاصابع لكذا والراحة لكذا - [00:51:18](#)

اسئلة احسن الله لك جاءت بالنسبة للتيمم ذكرتم انه لا يشترط آآ الغبار او يشترط ان لا يشترط. لان شيئا يتصاعد. وسواء كان في الارض او في او على الحجارة او في الجدار - [00:51:48](#)

فمثلا الان اما اذا كان مكان نظيف ليس فيه شيء لا مثل يعني داخل غرفة يعني ليس فيها آآ يعني الجدار نظيف فلا يدفن امامه عليه. وانما يؤتى بتراب. يعني داخل غرفة يؤتى عليه. اما يعني ما كان خارج - [00:52:08](#)

انه يتيمم على على كل مكان تصل اليه الريح ويصل اليه الهواء. يعني ولهذا الرسول على الجدار. والجدار يعني انما فيه شيء علق به التيمم احسن الله اليك بالحجر الاملس. على الحجر الاملس اذا كان فوقه - [00:52:28](#)

فوقها غبار ما في بأس. جاءت اسئلة انها في بلاد المغرب توضع حجارة داخل المساجد. لا لا هذه هذي ما لها قيمة يعني يجيب حجر نظيف ما فيه اي شي يعني آآ يضربه او يعني آآ يتيمم به - [00:52:48](#)

غير غير صحيح لان المقصود بان كون الارض يعني فيها تراب اما ارض واما جدار اما ما كان في داخل آآ حجارة او بلاط او شيء يؤتى به ويجعل في المسجد هذا ما يقال انها يعني لانه نظيف ما فيه غبار - [00:53:08](#)

وان هو الصعيد والصعيد هو ما يتصاعد ما يتصاعد لليدين ويمسح وبه الوجه والكفين. طيب بعظ المرضى اوتي لهم بحجارة وصلوا صلوات بهذه الطريقة. لا يقظونها وانما عليهم ان اه - [00:53:28](#)

يعني في المستقبل اه يصحح الوضع وانهم يعني اه يتيممون على تراب ولا يتيممون على حجارة هذا التراب اذا احدث فيه غبار واما بالنسبة للحجارة حجارة نظيفة ما فيها شيء اذا احضرت - [00:53:48](#)

الان يوجد بعض المساجد آآ كرتونة داخلها اسفنجة وعلى الاسفنج غبار والله ما يعني الانسان اذا الانسان عندما يكون بحاجيته اما بطلب ما يجي. احسن الله اليك يتيمم قبل ما يجي المسجد. لا لا. هذا في المستشفى بارك الله فيك. اه. انه توضع يعني عند المرضى خاصة اللي اجريت لهم عمليات ما يستطيع يقوم - [00:54:08](#)

يقدم له شيء من كرتون وفيه اسفنج لانه يصير خفيف المحمل وفيه مشبع بغبار ما في اذا كان في غبار ما في وجهه. مثل التراب يا شيخ. يقول احسن الله اليك هل يجوز - [00:54:38](#)

التيمم بالطين لا ما يتيمم بالطين لكن اذا كان الانسان يعني آآ في مكان يعني ما فيه الا ما فيه الا ارض مبلولة وارض يعني رطبة لهويتين لانها اتقوا الله فيما استطعتم. نعم - [00:54:58](#)

اه احسن الله اليك لما منعتم التيمم بالطين؟ ها؟ المنع من التيمم بالطين ما وجهه؟ احسن الله اليك لان اذا كان اذا كان الطين ما فيه الا يعني ارض ما فيها الا طين يتيمم فيها ما في اشكال. لكن كونه - [00:55:28](#)

يعني عنده عنده حرظ يعني بها وعنده طير وبتيمم لا يتيمم بطيء. يتيمم بالاخذ اللي فيها تراث. لكن اذا كانت الارض كله حطيم او كلها مبلولة يتيمم اتقوا الله فيما سمعتم - [00:55:48](#)

يقول اذا طهرت الحائض ولم تجد ماء وخشيت فوات وقت الصلاة تتيمم تتيمم نعم آآ بعد ذلك احسن الله اليك وجدت الماء الحين لازم تغتسل بعد ذلك مثل مثل الانسان الذي يتيمم وجنب واذا وجد الماء يمس بشرته - [00:56:02](#)

اذا كذلك الاول الذي ذكرناه الذي استيقظ وعليه جنابة ولكن خشي ان اغتسل خرج الوقت. هو لو اغتسل لابد منه لابد من الاغتسال نفس الكلام على ليدرك الوقت. ايه. كان يدرك الوقت. ادراك الوقت بتيمم. حتى - [00:56:24](#)

تخرج الصلاة عن وقتها من كانت عليه جنابة وسلم عليه انسان هل يشرع له ان يتيمم ليرد السلام له ذلك. اقول له ذلك وله ان يرد السلام بدون بدون تيمم. مثل ما حصل لابي هريرة فانه - [00:56:44](#)

كان يعني لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك انه يسلم عليه اقول لا شك انه يسلم عليه بدون تيمم اذا تأخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي جهيم انه يجوز التيمم للامر المستحب وان كان - [00:57:10](#)

في الحضرة اي نعم طيب مستحب يعني ليش معنى الشيء اللي فيه ذكر الله؟ اما شيئاً فيه اه فيه اه صلاة وكذا لا يفعل فمثل السائل فقال مثل قراءة القرآن. هو الان حدث اصغر؟ لا قراءة القرآن من المصحف؟ لا - [00:57:29](#)

حتى حتى لو مات فيها ماء. مستحب اليس مثل رد اللبن اللبن يمكن. او طبيعة ان كونه يفعل له ذلك لكن لا يعني يستحل القراءة من المصحف بها الا اذا عدم الماء هذا يصير يحل محله. لانه يصير هناك اه اه كما يتيمم للصلاة يتيمم - [00:57:52](#)

يعني للامور التي يحتاج الى فيها وضوء يعني يستعمل التيمم يعني بدل بدلا عن ذلك اما يعني الشيء الذي اه الذي اه هو مستحب له ان يفعله. له ان يفعله - [00:58:18](#)

وين وين لم يفعله فانه لا شيء لا بأس بذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم كان آآ ابو هريرة رضي الله عنه كان لقيه في الطريق ولا شك يسلم عليه. يعني ما يلقيه بدون سلام - [00:58:38](#)

وما فيها الا يتيمم له يقول احسن الله اليك بعض الناس اذا اجريت له عملية جراحية لا يستطيع الوضوء ولا يوجد من يوضيه او يساعده على التيمم. وتكون كذلك يصلي على حسب حاله. طيب يصلي على حسب حاله وبدون وضوء وبدون تيمم - [00:58:53](#)

سؤاله احسن الله اليك قد تكون على ثيابه نجاسة وهو لا يستطيع ان يزيلها او ان يغير الثياب ما يضر ابدا ما يضر اذا كان انه جاز له يصلي بدون وضوء فالنجاسة من باب اولي - [00:59:14](#)

يقول في ايام الحج قد لا نجد الماء في عرفات او مزدلفة. هل نتييم؟ كذلك في زحام في مكة قد يصعب على الانسان الخروج الى الحمامات. وربما تنتهي صلاة الجماعة لا سيما في رمضان - [00:59:28](#)

ما في بيع سهوت الجماعة اقول فوات الجماعة ما في بأس تفوت الجماعة حتى يتوضأ. وانما الاشكال فيما اذا خرج الوقت حتى الجمعة. نعم. يعني مثلاً في الحرم المكي لو اراد ان يتوضأ تفوته الجمعة. تفوته لو فاتته - [00:59:48](#)

معذور ابد معذور يصلي الظهر. يصلي الظهر وان ادرك يروح يتوضأ ان ادرك والا فانه آآ يعني آآ آآ يصلي الظهر. لا يتوضأ لا يصلي الا بوضوء. ما يتييم يعني من اجل ان يصلي مع الناس آآ - [01:00:08](#)

الجماعة او تفوت الجمعة او الجماعة. وانما من احدث عليه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احده حتى يتوضأ يقول هل النهي الوارد في تشبيك الاصابع في المسجد؟ خاص بحال - [01:00:28](#)

انتظار الصلاة لانه جاء يعني بعد الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه في حديث اليدين بعد الصلاة يقول جاء في حديث اليدين انه شبك بين اصابعه بعد ما صلى - [01:00:48](#)

يقول اه هل يمسح على اللحية؟ في التيمم؟ نعم اللحية ما الوجه اذا صلى متيمماً ووجد الماء قبل خروج الوقت هل يعيد؟ لا ما يعيد جزاكم الله خيراً سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:01:08](#)